

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /11/18

اصدار القانون الآتي:

رقم (87) لسنة 2012  
قانون

قانون الغاء المادة (40) الخاصة بايقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع)  
من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2012

ماده -1- تلغى المادة (40) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2012 الخاصة بايقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع)  
ماده -2- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

نظراً للضرر الكبير الذي لحق بالذين تم ايقاف رواتبهم وعدم حسم امر الموظفين منهم ولايجاد الطرق المناسبة والقانونية. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4258) في 2012 /12/3

